[131] [...] الآفاق (1). وبما روى أبو الوليد عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثل الاول سواء (2) وهو مذهب المفيد وسلار واتباعهم، واختيار شيخنا في الشرايع من غير فتوى به. وذهب علم الهدى إلى ان القبلة هي جهة الكعبة لمن نآى عنها، متمسكا بقوله تعالى: جعل ا الكعبة البيت الحرام قياما للناس (3) وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (4) وهو اختيار شيخنا دام ظله والمتأخر، وهو أشبه. والجواب (عن الاول) أن (دعوى خ) الاجماع ممنوعة (ممنوع خ) و (عن الثاني) لا نسلم خروجهم عن القبلة إذ الجهة هي سمت الكعبة و (عن الثالث) الطعن في سند الاحاديث، فكلها ضعيفة الرجال. والحق أن الخلاف غير مثمر مع الاتفاق على العلائم، اللهم الا في التياسر، فانه مستحب على مذهب الشيخ. ويظهر من كلامه الوجوب، وهو تعويل على ما روى المفضل بن عمر، قال: سئل أبو عبد ا عليه السلام، لماذا صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ قال: لان للكعبة ستة حدود، اربعة منها على يسارك، واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار (5).

_____ (1) الخلاف مبحث مسائل القبلة - مسألة 14.

(2) راجع الوسائل باب 3 من أبواب القبلة مع الاختلاف في السند وبعض الالفاظ. (3) المائدة - 97. (4) البقرة - 144. (5) الوسائل باب 4 حديث 2 من أبواب القبلة، والحديث منقول بالمعنى، ومتنه هكذا: عن المفضل بن عمر، انه سأل أبا عبد ا عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه؟ فقال: ان الحجر الاسود لما نزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه -

_____